**الدكتورة نجار لويزة**

**تابع محاضرات القانون الدولي العام**

**تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من القواعد**

تختلف قواعد القانون الدولي عموما، عن غيرها من القواعد الأخرى التي تعمل الدول على مراعاتها فيما بينها في علاقاتها الدولية

**1- القانون الدولي العام والقانون الداخلي**

 تنصرف قواعد القانون الدولي العام إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية بينما تنصرف قواعد القانون الداخلي أو الوطني إلى تنظيم المجتمع الداخلي ووضع القواعد الخاصة التي تحكم العلاقات التي تنشأ في إطاره وهو ينقسم إلى فرعين رئيسيين القانون العام والقانون الخاص.

**2- القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص**

 إذا كان من المسلم به أن قواعد القانون الدولي تنصرف أساسا إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من روابط وعلاقات فإنه من الواجب التمييز بين قواعد هذا القانون الدولي الخاص الذي ينصرف أساسا إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام علاقة قانونية ينطوي على عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة أو بموضوعها أو بأحد أطرافها وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع القوانين وهي الموضوع الأساسي للقانون الدولي الخاص، بالإضافة إلى القواعد الخاصة باكتساب جنسه الدولة ومجموعة القواعد الخاصة بمركز الأجانب المقيمين في إقليم الدولة.

**3- قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية**

 المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسيير العلاقات فيما بينها دون أي التزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها مثل إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب، القواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية ورؤساء الدول والسفراء، التحية البحرية...إلخ والفرق بين قواعد المجاملات الدولية و قواعد القانون الدولي العام يكمن في أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعدى علا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية في حين أن عدم الالتزام بقواعد المجاملات الدولية لا يترتب عليه أي مسؤولية. وكل ما يمكن أن تترتب على هذه المخالفة أن تقابلها الدولة الأخرى بالمثل استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وللإشارة قد تتحول هذه القواعد في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية ملزمة. [عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق صفة الالتزام].

**4- قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية**

 قواعد الأخلاق الدولية هي تلك القواعد التي تراعيها الدول نزولا على اعتبارات الآداب العامة أو الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة ومثال ذلك بذل المساعدة لدولة حلت بها كارثة كالزلزال أو فيضانات مدمرة، ويلاحظ أنه وإن كانت قواعد الأخلاق الدولية تتفق مع قواعد المجاملات الدولية في عدم توافر عنصر الالتزام القانوني إلا أن قواعد الأخلاق الدولية ملزمة من الوجهة الأخلاقية على عكس قواعد المجاملات الدولية التي لا تتصف بأي إلزام من وجهة النظر القانونية والأخلاقية.

 وتجدر الإشارة على أن قواعد الأخلاق الدولية قد تتحول إلى قواعد قانونية وأبرز مثال على ذلك القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والتي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب فقد كانت تعد من قواعد الأخلاق الدولية، قبل نشوء حركة الصليب الأحمر وتوقيع أول اتفاقية دولية لحماية جرحى الحرب في جنيف سنة 1864.

5**- قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي**

 القانون الطبيعي حسب تعريف الأستاذ (لوفور) هو "مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكتشفها العقل وهي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليها"، يتضح من هذا التعريف أن الفرق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الطبيعي هو أن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا في حين أن القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق.

ومن الملاحظ أن القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها.

**المبحث الثاني**

**طبيعة قواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي**

 يقتضي البحث حول مدى قانونية قواعد القانون الدولي العام، أن نذكر التجاهات التي تستند إليها تلك القوة الملزمة، وإذا رجعنا إلى فقهاء ذلك القانون فإننا سنجد أن الخلاف بينهم جد كبير، بحسب الاتجاه الذي أو يستندون إليه(المطلب الأول) وعلاقته بالقانون الداخلي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

**طبيعة قواعد القانون الدولي العام**

ثار الجدل بين فقهاء القانون حول مدى قانونية قواعد هذا القانون، وانقسموا الى اتجاهين، اتجاه معارض يرى أن قواعد هذا القانون تفتقر الى صفة القانونية وأن اساس الالزام مرده الدول، واتجاه مؤيد يرى أنها قانونية واساس الالزام فيها نابع من حاجة المجتمع اليها.

**1- الاتجاه المنكر:** يرى انصاره أن القاعدة القانونية الدولية تفتقر الى صفة القانون، وذلك لأن القاعدة القانونية لا تنشا الا في مجتمع منظم، وهذا يتطلب وجدو هيئة تضع القانون بارادتها، وتفرض احترامه على الكافة بوسائل الجبر أو القهر، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القاعدة الدولية.

كما أن أهم خصائص القاعدة القانونية هو الالزام، ويقضي بوجود سلطة تشرف على ايقاع الجزاء، وهذا غير متوفر في هذا القانون.

وعليه، فانه يمكن وصف القاعدة الدولية بالقاعدة الاخلاقية.

**2- الاتجاه المؤيد:** يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل، للأسباب التالية:

* أن القاعدة القانونية ليست دائما وليدة ارادة المشرع، فهناك قواعد كثيرة نشأت عن طريق العرف سواء على مستوى القانون الداخلي أو الدولي. فالقانون ليس مصدره التشريع المكتوب فقط، بل هناك ايضا العرف الذي هو غير مكتوب ولا يصدره المشرع، ولذلك لا يعيب عدم صدور هذه القواعد من سلطة تشريعية حتى يعد سببا لتجريدة من صفة القانونية.

- ان انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون، لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القانون لا وضعه، كما أنه توجد سلطة قضائية في القانون الدولي تتولى الفصل في المنازعات، منها، محكمة العدل الدولية.

- ان القول بعدم وجود جزاء دولي لمن ينتهك قواعد القانون الدولي العام هو كلام غير صحيح، ذلك ان الجزاء هو في حقيقته رد فعل اجتماعي يصدر نتيجة مخالفة احكام القاعدة القانونية، وأن وجوده يؤدي الى حسن تطبيق القانون لا ايجاد القانون، كما أن الجزاء ليس له شكلا معينا، فقد يكون جنائيا أو مدنيا أو معنويا، والقانون الدولي يحتوي على العديد من الجزاءات، جزاءات معنوية، مالية، تأديبية.

مما تقدم نخلص الى انه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام أو انكار الصفة القانونية لقواعده، ذلك أن كافة الدول تلتزم به وتعترف به في نصوص دساتيرها

**المطلب الثاني**

**علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي**

يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وبصفة اكثر تحديدا كيفية تطبيق القانون الدولي العام داخل الدولة، نظريتان أساسيتان تقوم احداهما على فكرة ازدواج أو ثنائية القانونين، والثانية على فكرة وحدة القانون

 **1- نظرية ثنائية القانونين:** يرى أنصار هذه النظرية، منهم الفقيهان triepel و Anzilotti أن القانون الداخلي والقانون الدولي يشكلان نظامين قانونين متساويين ومستقلين كلاهما عن الاخر ولا تداخل بينهما، وذلك للأسباب التالية:

* **اختلاف مصادر كل منهما:** فالقانون الداخلي يصدر عن الارادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الارادة المشتركة لعدة دول.
* **اختلاف اشخاص القانونين:** تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقاتهما المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة، بينما تخاطب قواعد القانون الدولي اشخاصه الدول والمنظمات الدولية.
* **اختلاف موضوع القانونين:** فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة ببعضهم بعض، في حين يقوم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين أشخاصه في وقت السلم وفي وقت الحرب.

يترتب على الأخذ بهذه النظرية:

* استقلال كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع تنشيء الدولة القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشيء القانون الداخلي بارادتها المنفردة. اذا اصدرت الدولة قانونا يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ داخل الدولة، ووتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن مخالفتها لما التزمت به.

ومن حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب صفة الالزام في دائرة القانون الداخلي الا اذا تحولت الى قواعد قانونية داخلية وفقا للاجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية.

* عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي أو تفسيره، الا اذا تحولت الى قوانين داخلية.
* لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، ذلك أن التنازع بين القوانين لا يمكن وقوعه الا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد، فاذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر، امتنع وجود التنازع. (
* 2- **نظرية وحدة القانونين:**

على نقيض النظرية السابقة، فإن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، اي نظاما قانونيا لا ينفصل عن بعضه، غير أن أنصار هذه النظرية يختلفون فيما بينهم حول تحديد أي من القانونين تكون له أولوية التطبيق في حالة التنازع والتعارض بينهما، وانقسموا في ذلك الى اتجاهين:

**- الوحدة مع سمو القانون الداخلي:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساسا للقانون موجودة في القانون الداخلي في دستور الدولة بالذات، ذلك أن الدستور هو الذي يحدد السلطات المختصة في ابرام المعاهدات باسم الدولة، كما يعتبرون أن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى و أنها وحدها القادرة على إنشاء قواعد قانونية، ومن ثم تكون حرة في تحديد التزاماتها الدولية وكيفية تنفيذها، ولذلك فإن القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي

**- الوحدة مع سمو القانون الدولي:** يرى الجانب الآخر من أنصار هذه النظرية بأن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام، وهذا يعني أن هذا الأخير يسمو على كافة نظم القانون، وان لقواعد القانون الدولي نفوذا مباشرا في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك، وأن هذه القواعد تنسخ كل ما يتعارض معها من احكام في القانون الداخلي بحكم سيادته على هذه القوانين.

**و على ضوء ما تقدم** يمكن القول بأن سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أصبح من الأمور المسلم بها لدى غالبية الدول، ومنها الجزائر، إذ تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".